ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي قال الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلاني قال والنقلي فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الاية نزلت فيه اولا واما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فسئلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وفي ذاك وان هلالا اول من لاعن والله اعلم قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عن ابن جرير الطبري قوله يا رسول الله ارايت رجلا وجد الاخره فيه حذف ومعناه انه سال وقد في امراته وانكرت الزنى واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا وقوله ايقتله فتقتلونه معناه اذا وجد مع امراته وتحقق انه زنى بها فان قتلته قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلما فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده زنى بامراته فقال جمهورهم لا يقبل قوله ويلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنى ويكون القتيل محصنا واما فيما

بينه

بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص عالم بامر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه فرانه زنى بامراته وقتله لذلك قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي ويجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة او مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب وكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فطارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلما في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)